

قرار المجلس رقم 55 /أخ/ر م/س ض ب إ/إ/ 2022 المؤرخ في 29 أوت 2022

يعدل قرار المجلس رقم 18 /أخ/ر م/س ض ب إ/إ/ 2021 المؤرخ في 27 جوان 2021 الذي يحدد

الكيفيات العملية لتنفيذ محمولية أرقام الهاتف النقال

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 199 - 21 المؤرخ في 29 رمضان عام 1442 الموافق 11 مايو سنة 2021 والذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ محمولية أرقام الهاتف النقال،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 والمتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020 والمتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في الأول صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ذو الحجة عام الموافق 13 يوليو 2022 والمتضمن تعيين عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 18 /أخ/ر م/س ض ب إ/إ/ 2021 المؤرخ في 27 جوان 2021 والذي يحدد الكيفيات العملية لتنفيذ محمولية أرقام الهاتف النقال،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا لإرساليات سلطة الضبط الموجهة لمعاملتي الهاتف الثابت والنفال المتعلقة بتنفيذ مشروع محمولية أرقام الهاتف النقال،
- ◀ واعتبارا لإرساليات متعامل الهاتف النقال " اتصالات الجزائر للهاتف النقال ش.ذ.أ " رقم ATM/DG/DVAJR/218/DRGR/2022 المؤرخة في 13 يوليو 2022 و رقم ATM/DG/DVAJR/257/DRGR/2022 المؤرخة في 14 أوت 2022 حول شكل بيان تعريف المتعامل (RIO) وأجل تنفيذه،
- ◀ واعتبارا لإرسالية متعامل الهاتف النقال "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر ش.ذ.أ " رقم OTA/DG/DRI/07145/ 2022 المؤرخة في 14 يوليو 2022 حول شكل بيان تعريف المتعامل (RIO) وأجل تنفيذه،
- ◀ واعتبارا لإرسالية متعامل الهاتف النقال " الوطنية للاتصالات الجزائر ش.ذ.أ " رقم WTA/DARI/07141/2022 المؤرخة في 14 يوليو 2022 حول شكل بيان تعريف المتعامل (RIO) وأجل تنفيذه،
- ◀ واعتبارا لمذكرة المديرية العامة ذات المرجع رقم: 161-RB/DRR/DRRN/DG/ARPCE/2022 المؤرخة في 29 أوت 2022،

يقرر

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار الى تعديل أحكام قرار المجلس رقم 18/أخ/ر م/س ض ب إ إ/2021 المؤرخ في 27 جوان 2021 والذي يحدد الكيفيات العملية لتنفيذ محمولية أرقام الهاتف النقال.

المادة 2:

تعدل أحكام المادة 12 من القرار رقم 18/أخ/ر م/س ض ب إ إ/2021 المؤرخ في 27 جوان 2021، المذكور أعلاه، وتحرر كما يلي:

" **المادة 12:** يقوم متعاملو الهاتف النقال بمنح بيان تعريف المتعامل (RIO) لكل رقم نقال جديد عند اكتتاب الاشتراك.

يُلزم متعاملو الهاتف النقال بمنح بيان تعريف المتعامل (RIO) لكل رقم نشط، ثلاثون (30) يوما قبل الإطلاق الفعلي لمحمولية أرقام الهاتف النقال على أقصى تقدير. "

المادة 3:

تعدل أحكام المادة 14 من القرار رقم 18/أخ/ر م/س ض ب إ إ/2021 المؤرخ في 27 جوان 2021، المذكور أعلاه، وتحرر كما يلي:

" **المادة 14:** بيان تعريف المتعامل (RIO) هو رمز أبجدي رقمي مكون من سبعة عشر (17) حرفا حسب الصيغة الآتية:

OO Q Y RRRRRRRRRR CCC

يتم ترميز بيان تعريف المتعامل (RIO) كالآتي:

- OO : معرف المتعامل المانح. تأخذ مُعرفات المتعاملين القيم الآتية:

- اتصالات الجزائر للهاتف النقال: 01،
- أوبتيكوم تيليكوم الجزائر: 02،
- الوطنية للاتصالات الجزائر: 03.

- Q : يعطي معلومات حول فئة المشترك. ويأخذ القيم الآتية: « E » للمؤسسات، « P » للخواص.

- Y : يحدد نوع الصيغة: « P » للدفع المسبق و « F » للدفع البعدي.

- RRRRRRRRRR : مرجع العقد.

- CCC : رمز التحقق من سلامة بيان تعريف المتعامل (RIO)، يتم استخدامه لاكتشاف الحالات المحتملة لعدم التوافق بين قيم بيان

تعريف المتعامل (RIO) والرقم موضوع الحمل.

يُلزم المتعاملون بتحديد، ضمن اتفاق مشترك بينهم، طريقة حساب رمز التحقق من سلامة بيان تعريف المتعامل (RIO) . "

المادة 4:

ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لسلطة الضبط وكذا على موقعها الإلكتروني.

المادة 5:

يكلف المدير العام لسلطة الضبط بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

عن المجلس

الرئيس